A36-WP/8
LE/2
20/06/07

**منظمة الطيران المدني الدولي**

**ورقة عمل**

# الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون

## اللجنة القانونية

**البند رقم ٤٧: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني**

# برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)


**الملخص التنفيذي**

تقدم هذه الورقة معلومات عن الأعمال المستمرة التي تقوم بها الأمانة العامة في المجال القانوني والمسائل القانونية في المجلس وتعرض على الجمعية العمومية صورة عامة للتطورات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية فيما يتعلق ببنود جدول أعمال اللجنة القانونية بما في ذلك تحديد أولويات البنود، فضلا عن معلومات تتعلق ببرنامج الاجتماعات القانونية للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠.

**الاجراء:** يرجى من الجمعية العمومية أن تنظر في برنامج عمل المنظمة للمستقبل في المجال القانوني وأن تصدق على برنامج عمل اللجنة القانونية الذي أقره المجلس بالصيغة الواردة في الفقرة ٤-٥.


| | |
|---|---|
| *الأهداف الاستراتيجية:* | ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي F، حيث أنها تتعلق بالتطورات في سياق اعداد وثائق قانون الجو الدولي، والتدابير الهادفة الى تشجيع التصديق عليها، فضلا عن معلومات محدثة عن أنشطة جهة الايداع. |
| *الآثار المالية:* | هذا العمل لا يقتضي أي موارد إضافية. |
| *المراجع:* | Doc 7669، *اللجنة القانونية* (النظام الأساسي – إجراء اعتماد مشاريع الاتفاقيات – النظام الداخلي) |

## ١- المقدمة

١-١ يتم اخطار كل دورة عادية للجمعية العمومية بأعمال الأمانة العامة المستمرة في المجال القانوني ويقدم لها تفسير للمقررات ذات الصلة التي اتخذت في أعقاب الدورة السابقة للجمعية العمومية فيما يتعلق ببنود برنامج عمل اللجنة القانونية. ويتم تقديم المعلومات بخصوص الاجتماعات القانونية المزمعة بغرض الاطلاع.

## ٢- برنامج عمل الادارة القانونية

٢-١ تشمل المهام المستمرة التي تضطلع بها الأمانة العامة في المجال القانوني تقديم المشورة القانونية والمساعدة للأمين العام، والادارات الأخرى في المنظمة، والمكاتب الاقليمية والدول المتعاقدة لدى الايكاو، كما تشمل القيام بالبحوث وتقديم المشورة والخدمات القانونية، بما في ذلك اعداد الوثائق للمجلس وهيئاته الفرعية، والجمعية العمومية، واللجنة القانونية، والمؤتمرات الدبلوماسية، وغير ذلك من الاجتماعات، وتقديم العناصر القانونية في أنشطة الايكاو الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية، والاضطلاع بالمهام المتعلقة بالاتفاقات الدولية المودعة لدى الايكاو، وتسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران، وجمع القوانين والنظم الوطنية المتصلة بالطيران المدني، واعداد التقارير المختلفة، مثل مواد الحولية القانونية للأمم المتحدة، وتمثيل الأمين العام في الطعون التي ترفع أمام المجلس الاستشاري المشترك للطعون والمحكمة الادارية للأمم المتحدة، وتمثيل الأمين العام في دعاوى قضائية أخرى قد تكون الايكاو طرفا فيها بما في ذلك التعاون مع المحامي العام لكندا بشأن الدعاوى القضائية المقامة في كندا أو التي تشمل حصانات الايكاو، والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في المسائل القانونية وغير ذلك من المهام ذات الصلة التي لها طابع قانوني.

٢-٢ تقدم الادارة القانونية الخدمات والمشورة الى المجلس فيما يتعلق بتسوية الخلافات الخاصة بالطيران المدني في إطار المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو وفيما يتعلق ببعض المسائل التي تحال الى المجلس في إطار المادة ٥٤ (ن).

٢-٣ تتعاون الادارة القانونية مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى في اعداد مشاريع الاتفاقيات ودراسات بشأن الوثائق الراهنة التي قد يكون لها آثار على الطيران المدني الدولي. وتتابع الادارة المناقشات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بقانون الجو أو المسائل الأخرى التي تهم المنظمة.

٢-٤ عقدت الادارة القانونية، منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية، ندوة قانونية اقليمية تابعة للايكاو للدول التي اعتمد مكتب آسيا والمحيط الهادئ لديها. وعقدت الندوة في سيول من ٨ الى ٢٠٠٦/٥/١٢ واستضافتها حكومة جمهورية كوريا.

## ٣- المسائل القانونية في المجلس

٣-١ يعالج المجلس على النحو المعتاد مختلف المسائل التي قد تنشأ من وقت لآخر في المجال القانوني. ويضطلع المجلس، بمقتضى النظام الأساسي للجنة القانونية، بمهمة الموافقة على البرنامج العام لعمل اللجنة والذي تحدده اللجنة. ويصدر المجلس، بمقتضى الفقرة (٥) من النظام الأساسي للجنة القانونية، قراره بشأن تاريخ دورات اللجنة القانونية ومكانها وجدول أعمالها المؤقت. ووفقا لقرار الجمعية العمومية A31-15، المرفق (ب)، *اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات الخاصة بقانون الجو الدولي*، يتخذ المجلس، عندما يتلقى مشروع اتفاقية في صورته النهائية من اللجنة القانونية، القرار الذي يراه ملائما، بما في ذلك تعميم المشروع على الدول، يجوز له عند ذلك تقديم تعليقات على ذلك المشروع، كما يعقد المجلس مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماده.

٣-٢ قرر المجلس، في الفترة التي تلت الدورة الماضية للجمعية العمومية، إنشاء المجموعة الخاصة التابعة للمجلس والمعنية بالجوانب القانونية لرسوم الانبعاثات لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بتلك الرسوم. وعقد اجتماع تلك المجموعة في مقر الايكاو من ٦ الى ٢٠٠٥/٩/٩ وحضره ٤١ مندوبا من ١٩ دولة متعاقدة، ورئيس اللجنة القانونية، السيد جيل لوزون، كعضو بحكم المنصب، ومراقبان من دولتين متعاقدتين وأربعة مراقبين من ثلاث منظمات دولية. وأكملت المجموعة الخاصة أعمالها وقدمت استنتاجاتها الرئيسية الى المجلس.

٣-٣ قدمت الأمانة العامة دعما اداريا للمجموعة الخاصة التابعة للمجلس والمعنية بتحديث اتفاقية روما لسنة ١٩٥٢ وهي المجموعة التي واصلت عملها وعقدت اجتماعها السادس في مقر الايكاو من ٢٦ إلى ٢٠٠٧/٦/٢٩.

## ٤- برنامج عمل اللجنة القانونية

٤-١ تقوم اللجنة القانونية، وفقا لأحكام المادة ٨ من نظامها الداخلي وبشرط موافقة المجلس، بوضع ومتابعة برنامج العمل العام يشمل المواضيع التي تقترحها اللجنة نفسها، وكذلك أي من المواضيع التي تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

٤-٢ قررت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية برنامج العمل العام التالي للجنة القانونية والذي تضمن جدولا للموضوعات مرتبة حسب الأولوية:

١) النظر في وضع اطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS).

٢) بحث تحديث *"الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على سطح الأرض"*، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧.

٣) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها وثائق قانون الجو الراهنة.

٤) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات).

٥) استعراض مسألة التصديق على وثائق قانون الجو الدولي.

٦) *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار*، آثارها ان وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من وثائق قانون الجو الدولي.

٤-٣ قرر المجلس في ٢٠٠٥/١١/٢٩ تغيير ترتيب البنود الثلاثة الأولى على برنامج العمل من حيث الأولوية. ونظرا لحقيقة أن العمل كان يحرز تقدما بخصوص تحديث اتفاقية روما سنة ١٩٥٢، فقد منح البند رقم ٢) الأولوية رقم ١)، وتم تغيير ترتيب الأولوية بين البندين ١) و٣) حينذاك بحيث صار البند الذي يعالج نظم CNS/ATM البند الجديد رقم ٣)، في حين منح البند الذي يعالج الأفعال والجرائم التي تثير القلق الأولوية رقم ٢).

٤-٤ قرر المجلس في ٢٠٠٦/١٢/٦، لكي يبرز بصورة أفضل العمل الذي كان يتم فيما يتعلق بالبند رقم ١) من برنامج العمل العام، تعديل البند المذكور ليصبح "التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة".

٤-٥ نتيجة لتلك القرارات، تضمن برنامج العمل العام الذي أقره المجلس المواضيع التالية:

١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو الأخطار العامة.

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة.

٣) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما فيها النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية.

٤) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات).

٥) استعراض مسألة التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي.

٦) *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار* — آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من مواثيق قانون الجو الدولي.

٤-٦ تقدّم معلومات اضافية بشأن البندين ١ و٢ من برنامج العمل الى الجمعية العمومية بصورة منفصلة في ورقتي العمل A36-WP/11, LE/3 وA36-WP/12, LE/4 على التوالي. ويتضمن المرفق بهذه الورقة تفاصيل عن البنود ٣ و٤ و٥ و٦.

## ٥- الاجتماعات القانونية

٥-١ افترضت، لأغراض الميزانية والتخطيط خلال السنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، امكانية عقد الاجتماعات القانونية التالية:

— مؤتمران دبلوماسيان.

— دورة للجنة القانونية.

— مؤتمر دبلوماسي وندوة قانونية اقليمية.

٥-٢ سيستعرض المجلس برنامج الاجتماعات في دورته ١٨٢ في نوفمبر/ديسمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك موضوع عقد دورة للجنة القانونية سنة ٢٠٠٨.

— — — — — — — —

A36-WP/8
LE/2
**Appendix**

# المرفق

**ملاحظة:** تقدّم معلومات اضافية بشأن البندين ١ و٢ من برنامج العمل الى الجمعية العمومية بصورة منفصلة في ورقتي العمل A36-WP/11, LE/3 و A36-WP/12, LE/4 على التوالي. ويتضمن المرفق بهذه الورقة تفاصيل عن البنود ٣ و٤ و٥ و٦.

البند رقم ٣: **النظر في وضع إطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية**

يدعو قرار الجمعية العمومية ٣٥-٣ – *وضع طريقة عملية للسير قدما في تحديد الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)*، بين عدة أمور، الدول المتعاقدة للنظر في الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في إعداد آليات ضرورية لمعالجة أي شؤون قانونية أو مؤسسية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ نظم CNS/ATM في الإقليم، مع ضمان أن مثل هذه الآلية سوف تكون متماشية مع اتفاقية شيكاغو والقانون الدولي العام. ووفقا لهذا القرار، استمرت بعض الأقاليم في دراسة مبادراتها، وتابعت الأمانة العامة للايكاو التطورات في هذا الخصوص.

البند رقم ٤: **الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)**

أكد المجلس، في يونيو ٢٠٠٥، أثناء دورته ١٧٥، قراره بقبول دور السلطة الاشرافية للسجل الدولي الذي دعي الى القبول بها من قبل المؤتمر الدبلوماسي في كيب تاون سنة ٢٠٠١ في إطار القرار رقم ٢. وتسلّم المجلس مهام ذلك الدور في ٢٠٠٦/٣/١ عند دخول اتفاقية كيب تاون والبروتوكول سنة ٢٠٠١ حيز النفاذ، ودخول السجل الدولي، الذي أنشأته اللجنة التحضيرية للسجل الدولي التي تعمل كسلطة اشرافية مؤقتة، حيز التشغيل.

وقرر المجلس، أثناء دورته ١٧٦، في نوفمبر ٢٠٠٥، بموجب المادة السابعة عشرة من بروتوكول كيب تاون والقرار رقم ٢ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي في كيب تاون سنة ٢٠٠١، إنشاء لجنة خبراء تتكوّن من خمسة عشر عضوا على الأكثر ترشحهم الدول المتعاقدة والموقعة على اتفاقية وبروتوكول كيب تاون، لمساعدة المجلس على أداء مهام السلطة الاشرافية على السجل الدولي. وقد عقدت اللجنة، التي تتكون حاليا من ثمانية خبراء، اجتماعها الأول في المقر الرئيسي للمنظمة في نوفمبر ٢٠٠٦.

البند رقم ٥: **استعراض مسألة التصديق على وثائق قانون الجو الدولي**

منحت الدورة الحادية والثلاثون للجنة القانونية (مونتريال، ٨/٢٨ – ٢٠٠٠/٩/٨) هذا الموضوع الأولوية رقم ٥ في برنامج عملها العام. وأبقت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية (٩/٢٨ – ٢٠٠٤/١٠/٨) هذا البند في برنامج العمل ومنحته الأولوية ذاتها وكذلك فعلت دورات المجلس اللاحقة.

وقد دخلت حيز النفاذ، منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية، وثائق قانون الجو الدولي التالية: بروتوكول تعديل اتفاقية شيكاغو لزيادة عدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية من ١٥ الى ١٩ عضوا (١٩٨٩) في ٢٠٠٥/٤/١٨، اتفاقية كيب تاون بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق بها (٢٠٠١) في ٢٠٠٦/٣/١، والتعديل الثاني للملحق الفني بالاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١) في ٢٠٠٥/١٢/١٩. ونتيجة لذلك، تم نشر طبعات جديدة من الوثيقة Doc 7300 – *اتفاقية الطيران المدني الدولي* والوثيقة Doc 9571 – *اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها*، لتشمل تلك التعديلات، مما سيسهّل التصديق على هاتين الاتفاقيتين وتنفيذهما.

وفيما يتعلق باتفاقية شيكاغو، دخل حيز النفاذ ثلاثة عشر من أصل خمسة عشر تعديلا، وأصبح عدد الأطراف في كل منها يزيد على مئة طرف.

ويتم بصورة متواصلة تحديث مجموعة المعاهدات على موقع الايكاو على الانترنت بعد كل إجراء إيداع. ويمكن الاطلاع على تلك المجموعة عن طريق شبكة ايكاو– نت (www.icao.int/icaonet)، وتوجد فيها روابط مباشرة بنصوص معاهدات قانون الجو. كما تتوفر على شبكة ايكاو– نت محاضر مؤتمرات قانون الجو الدولي التي اعتمدت تلك المعاهدات.

ويتم حسب الضرورة تحديث مجموعات الأوراق الادارية التي تهدف الى تيسير تصديق الدول على وثائق قانون الجو. وتتوفر تلك المجموعات على شبكة ايكاو– نت أو عند الطلب، وترسل نخبة منها بصورة دورية عن طريق كتب المنظمة الى الدول وتوزع في الندوات القانونية. وسوف تواصل الأمانة العامة اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية لزيادة تشجيع التصديق على تلك الوثائق، مثل إعداد ونشر مجموعات التصديق وتشجيع التصديق في محافل مختلفة مثل الندوات. ويشدد رئيس المجلس والأمين العام ومسؤولو الايكاو الآخرون على مسائل التصديق أثناء زياراتهم للدول.

البند رقم ٦: ***اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار* – آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من وثائق قانون الجو الدولي**

تم الابقاء على هذا الموضوع ضمن البند رقم ٦ في برنامج العمل العام للجنة القانونية لأغراض المتابعة كي تستطيع اللجنة القانونية البدء في أي عمل مطلوب دون تأخير اذا ما استدعت الحاجة. ولم تطرأ أي تطورات مهمة منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية. كما واصلت الأمانة العامة رصد هذا البند، مما ساهم في التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "المحيطات وقانون البحار" الذي قدمه للجمعية العامة.

**– انتهـــى –**